

زمامها بطلت ولا تترك ان كان زمامها بيده ولا يفرح بركادتها ولا يراها  
 ويربطها قال وتوجد شاحضا ولو لا في اثنا الصلاة بطلت بخلاف  
 زوال الرابطة زري لان امر الاستقبال فرق امر الرابطة سيم اما اذا لم  
 يتوجه الشخص فلا يصح لانه لا يصح في اليقين لا اليد وانما  
 حال استقبالها ما كان عرضا بها لا يتبين عن استقبالها العزم  
 كقبته ما اوها وهو مردود او خستته منية او معتم فيها اتران  
 جميعها في المرح وقول كتمها راجع الى قولك في الكفة ولو كان الشخص  
 ملوكا شخصه رويده بان يدهنها باعتبار انها هرقول او ميم او  
 سها هو يصل اليها ثم ياخذها فالظن ان لا يفي ويحتاج خلافه وباري  
 الى هذه الخلق وانقضاه سم وفيه جازي يكتفي استقبال اليد المفروء  
 فتعبد الشخص بالمسرة والسنة ليس للتخصيص بل يعني ثوبه  
 ولو يبرنا وتميرضالف في ذلك قول زري وعبارة من ولا يلقى  
 العصى المرفوع هنا ولا حشيش بنت لكونه لا يعد من اعضاها  
 ويخالف العصى الايراد المرفوع في الارض حيث تقدمنا بيلس  
 دخلها في يوب الجريان العادة بفرزها الصلحة فعدت من الدار  
 ذلك وقول اتران جميعها اليه ووفيه ما يقيد الريح وانظ السو  
 انهم بعضها ووقفها استقلالها هو المهدم دون من الباني  
 هل يلقى لانه يكتفي مستقبلا كما لو اهدمت كلها ولا قدر على  
 استقبال الباني ونظ كلامه الاور قيا ساعلي بالواتن على حقل  
 الي قمس واستقبل هو اجمع امكان الانخفاض حيث يستقبل  
 نفسها سم عيش اطق المثل ذلك تقريبا في فاكه بذلك الذي  
 وان بعد عنه ثلاثة اذرع قاله وفاقه الظن في سنة الصبي  
 وقامني كحاجته بان القصد ثم سنه عن القصد ولا يحصل الا مع  
 القرب

القرب وهما اصابت عينها وهو حاصل في اليد كما انهم هم  
 ومن امكنه اي سهل عليه حمل القبلة اي الكفة وتقبلها  
 مما ربي السنه المعتره والماد بالقبلة الاعم والماد الكفة على اليد  
 مشقة التحمل قاله سم يخذ منه ان الاعين اذا دخل السبي بالحرام  
 او سبي حر يدمت وتفتح عليه مس الكفة في الاور والموان  
 في الثأ في امتلا الحر به بالناس وامتداد الصنف فوق او نحو ذلك  
 سقط منه وجوبه اليه وجاهله الاضيق قول الخبر عن علم وقت  
 فتاوى من من فاني من بعض المسلمين عندهم تمكن من مس  
 القبلة ومشفة ذكر عليه هاجم مع زياده علم القبلة اي وما  
 في معناه كما اقطت ويؤخذ على السعد عليه ويوم اذا ثبت بالتواتر  
 فان ثبت بالاحاد فكل الخبر عن علم قاله وقول رحمة لقط  
 اي بعد الاهتد اليه ومعرفة بفضله وكيفية الاستقبال اي في  
 كل قطر وانما اذا فقه في من ذلك كان من جملة الادلة التي تجهد  
 معها ويراجع بين الكلامين اي كلام من جعله من الادلة ومن  
 جعله بغيره العلم وهو بين الفرقين في بناء نفس الصفر  
 شجاع ق ولا جابل بينه وبينها الوول والمال وجاهل اسم  
 والخمذون اي موجودا كحاله من المعرف في قولك احسن  
 والماد لا تشقة عليه في غيرها بخلاف الاعين مثلا اذا امكنه  
 الحس على ما كان شقة كسهم الصنف والارحام فيكون كالحال  
 فيقلد خبره على هكذا ظهر وعرضته على محمد الملاوي فوافق  
 سم وما ذكره في الاعين مستفاد من تفسيره الامكان بالتهول  
 ليل نسق ايه خبرا وانما اذا امكنه اي يصير ويجب عليه  
 سواله خبره عند حاجته اليه ولا يقال اذا كان من كثره بين

Copyrighted material